

المخاطر المحيطة بصيغة الاستصناع وكيفية الحد منها (حالة عملية)

أحمد شوقي سليمان

ماجستير المحاسبة

مدير معتمد في إدارة المخاطر

يُعتبر الاستصناع التطبيق العملي للسلم الصناعي، وهذه الصيغة لها أهمية كبيرة في تنمية العديد من القطاعات الإقتصادية ومنها القطاع الصناعي وقطاع الإنشاءات، ويمكن من خلال الاستصناع تمويل الصناعات الثقيلة مثل صناعة الطائرات والبواخر، وفي مجال التشييد والبناء، والصناعات المتوسطة. وتستخدم المؤسسات المالية الإسلامية (المصارف) عقود الاستصناع في تقديم التمويل لعملائها من خلال توفير المصنوع لهم وتحصيل الثمن منهم أجلاً، كما أن هذه الصيغة توفر للمؤسسات المالية الإسلامية عوائد جيدة من خلال الفرق في المبلغ الذي يتم دفعه للمقاول (الصانع) القائم بالتصنيع في العقد الثاني، والمبلغ الذي يتم تحصيله من العميل (المستصنع) في العقد الأول. وعلى الرغم من مزايا استخدام صيغة الاستصناع إلا أنه تحيطه مجموعة من المخاطر وتتمثل في المخاطر الائتمانية وتنشأ هذه المخاطر في حالة عدم قيام العميل النهائي بسداد قيمة الموجودات المستصنعة، أو عدم القدرة في تسليم الموجودات المطلوبة بموجب عقد الاستصناع ومخاطر السوق المتعلقة بالمواد المستخدمة في تصنيع الموجودات المستصنعة. بالإضافة لمخاطر التشغيل والمخاطر الشرعية.

مفهوم الاستصناع وأركانه:

مفهوم الاستصناع:

– الاستصناع في اللغة: طلب الصنعة، ومنه استصنع الشيء: دعا إلى صنعه.

واختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاستصناع، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة الاستصناع وتكييفه، فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لم يذكروا له تعريفاً مستقلاً لانطباق عقد السلم عليه فهو بيع شيء موصوف في الذمة مما يُصنع، فيعتبرونه سلماً في المصنوعات، ويشترطون لصحته أن تتوافر فيه شرائط السلم جميعاً، وفي طليعتها تعجيل الثمن. أما الحنفية فعدوه عقداً مستقلاً، لكنهم اختلفوا في تعريفه، والاستصناع هو عقد بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها.


وصدر قرار مجتمّع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٦٥ (٣/٧) المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م الذي ينص على:

أولاً: إنَّ عقد الاستصناع – وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمَّة – مُلزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط .

ثانياً: يُشترط في عقد الاستصناع بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة . وأنَّ يُحدِّد فيه الأجل .

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة .

– ومن الناحية المصرفية يُعرَّف عقد الاستصناع على أنه عقد بين البائع (الصانع) والمشتري النهائي (المستصنع) لتصنيع أو إنشاء موجودات غير موجودة طبقاً للمواصفات التي يُحدِّدها المشتري النهائي وتُسَلَّم لاحقاً في تاريخ مُحدد وبسعر مُحدد سابقاً . والاستصناع الموازي تتم من خلال إبرام عقدين منفصلين: أحدهما مع العميل تكون فيه المؤسسة المالية الإسلامية صانعاً، والآخر مع الصنَّاع أو المقاولين تكون فيه المؤسسة مُستصنعةً، ويتحقَّق الربح عن طريق فرق الثمن في العقدین، والغالب أن يكون أحدهما حالاً (وهو الذي يعقد مع الصنَّاع أو المقاولين) والثاني مؤجَّلاً (وهو الذي مع العميل) . وتُطبَّق صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي على النحو التالي :



شكل رقم (١) الجوانب المصرفية لصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي

أركان وشروط الاستصناع¹ :

أركان الاستصناع وتتمثل أركان الاستصناع في التالي :

- العاقدان : الصانع الذي يطلب الصنعة والمستصنع الذي يقوم بعملية التصنيع .

1 - لن يتم عرض الجوانب الشرعية الخاصة بأحكام الاستصناع (ولمزيد التفصيل يمكن الرجوع للمعيار الشرعي رقم 11 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية).

- **صيغة العقد**: الصيغة التي تتم بين العاقدين (الإيجاب والقبول) .
- **محل العقد**: موضوع العقد (العين المصنوعة أو العمل من الصانع، والتمن) .

خطوات تنفيذ الاستصناع والاستصناع الموازي بالمؤسسات المالية الإسلامية والمخاطر المحيطة بها . يتم تنفيذ الاستصناع والاستصناع الموازي بالمؤسسات المالية الإسلامية وفقاً لسلسلة من المراحل والتي تختلف تفصيلاً أو إجمالاً من مصرف لآخر، وتحيط هذه المراحل مجموعة من المخاطر والتي يمكن إيجازها كالتالي :



شكل رقم (٢) المخاطر المحيطة بمراحل الاستصناع والاستصناع الموازي

حالة عملية لكيفية الحد وإدارة المخاطر المحيطة بصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي

سيتم استعراض مراحل عملية الاستصناع والاستصناع الموازي متبوعة بإجارة مُنتهية بالتمليك وشرح وتصنيف المخاطر المحيطة بكل مرحلة على حدى للوصول لكيفية الحد من هذه المخاطر من خلال حالة عملية مطبقة بأحد المؤسسات المالية الإسلامية العاملة بجمهورية مصر العربية .

إيضاح طبيعة الحالة العملية (هيكل التمويل) وكيفية احتساب الربح والخسارة

الشركة: إحدى شركات الحديد والصلب

هيكل وغرض التمويل: تمويل طويل الأجل لإحدى شركات الحديد والصلب لتمويل إنشاء مصنع حديد تسليح، وتأهيل وتطوير مصنع آخر للصلب بقيمة مليار جنيه مصري وتمثل مساهمة المؤسسة بنسبة ٨٠٪ .

وسيتّم التمويل من خلال إبرام عقد استصناع مع شركة الحديد والصلب بالإضافة لعقد مقاوله إنشاء المصنعين مع المقاول. ثم إبرام عقد إجارة مُنتهية بالتمليك مع الشركة من تاريخ استحقاق عقد الاستصناع للمصنعين. والتمويل يتم على شريحتين (الشريحة أ) لتمويل مصنع حديد التسليح و(الشريحة ب) لتمويل مصنع الصلب بغرض فتح اعتمادات مستندية استيراد وقبول تحصيلات مستندية خارجية وإصدار خطابات ضمان محلية متعلّقة بالمشروع، وسداد أي التزامات لمقاولي المشروعين والموردين والاستشاريين وأي تكاليف أخرى للمشروعين، مصروفات ما قبل التشغيل، سداد الدفعات المقدمة، ودورة تحول الأصول الأولى للمشروعين.

فترة الإتاحة: تتمثل في سنتين لسحب قيمة التمويل تبدأ من تاريخ استيفاء الشروط المسبقة للسحب.

التشغيل التجاري: وهو تاريخ تسليم مقاول المشروعين شهادة اجتياز مرحلة الاختبار ويحد أقصى ٢٧ شهر من تاريخ أول سحب. ويكتمل المشروع من تاريخ صدور شهادة مقاول المشروع ومُعتمدة من المهندس المستقل.

مدّة التمويل: ٧ سنوات، مُقسّمة على سنتين فترة إتاحة (لإنشاء المشروع) وخمسة سنوات فترة سداد.

فترة السداد: يطبع عائد قدرة ١٥٪ على كل عملية شراء لأي من مكونات المشروع بصفة نصف سنوية خلال فترة الإتاحة (الاستصناع)، وسداد قيمة المسحوبات على أقساط إيجارية نصف سنوية عددها ١٢ قسط من نهاية فترة الإتاحة وتتكون من الجزء الثابت للإجارة (قيمة المسحوبات) والجزء المتغير للإجارة بواقع سعر الكوريدور مضافاً إليه ٣٪، وإذا تأخر العميل عن السداد يتم تحصيل ١٪ عوض تأخير علاوة على المتأخرات وتعالج طبقاً لقرارات الهيئة الشرعية للمؤسسة.

حسابات التمويل: (حساب مُساهمة رأس المال - حساب التمويل - حساب المتحصلات - حساب خدمة التمويل - حساب مُتحصلات التعويضات / الحوادث)

الأعوام	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع
الفترة	فترة إنشاء المشروع		فترة سداد المديونية				
العقود	عقد إستصناع مع العميل		عقد إجارة منتهية بالتمليك				
	عقد مقاوله مع المقاول						
المسددات	سداد عائد الإستصناع		سداد اقساط الإجارة (الجزء الثابت والمتغير)				

شكل رقم (٣) هيكل التمويل

كيفية الحد من المخاطر المحيطة بعملية التمويل بالمشاركة

أولاً: تقدّم العميل بطلب للمؤسسة (للمصرف) مُبدياً فيه رغبته في تصنيع موجود معين واستعداده لشرائه فور الانتهاء من تصنيعه.

طبيعة المخاطر : مخاطر تشغيلية : (تتمثل بسبب عدم الاستعلام الدقيق عن العميل (المستصنع) والمقاول .

كيفية الحد من المخاطر التشغيلية : يتم عمل نموذجين استعلام عن العميل المشتري (المستصنع) والمقاول .

نموذج الاستعلام الأول (المشتري) ويتضمن بشكل رئيسي التالي :

- سمعة المشتري (نوع الشركة وشكلها القانوني، مجلس الإدارة، إدارة الشركة، الأحكام التجارية، العملاء والموردين، الأملاك العقارية، السياسة الشرائية)
- المركز المالي للمشتري ومدى كفاءة رأس ماله (مقدرته على سداد التزاماته وطرف المؤسسات المالية الأخرى) .
- نوع النشاط الذي يمارسه العميل وحجمه وأهميته في السوق ومدى الطلب عليه .

نموذج الاستعلام الثاني (المقاول) ويتضمن بشكل رئيسي التالي :

- سمعة المقاول (نوع الشركة وشكلها القانوني، مجلس الإدارة، إدارة الشركة، الأحكام التجارية، الموردين) .
- سابقة أعمال المقاول (المشروعات المنفذة، مدى التزامه بالجدول الزمني لتنفيذ المشروعات السابقة)

طبيعة المخاطر : مخاطر تشغيلية بسبب عدم تحري الدقة من موظفي المؤسسة عند مراجعة مُشمات طلب العميل من حيث الوصف الدقيق للشئ المصنوع، وطبيعة نشاط العميل .

كيفية الحد من المخاطر التشغيلية : من خلال إعداد قائمة بالمستندات المطلوبة **Check List** التي يجب إرفاقها

بطلب العميل ليتم الرجوع إليها عند استلام مشتملات طلب العميل ومراجعتها .

ثانياً : دراسة طلب العميل (المستصنع) وعمل الدراسة الائتمانية اللازمة للتأكد من قدرته على سداد الالتزامات

الناجئة من التعاقد في الآجال المتفق عليها، والتحقق من مدى اتفاق التعاقد مع سياسات المؤسسة من حيث

مشروعيتها، ونسب الربحية، ونسب الاستثمار وتحديد الجهة المصنعة للمصنوع، ...

طبيعة المخاطر : مخاطر تشغيلية . (ويرجع ذلك لحدوث خطأ من جهة العاملين بالمؤسسة القائمين بعمل الدراسة

الائتمانية أو إغفال بعض المستندات التي قد تظهر عدم قدرة العميل (المستصنع) على الوفاء بسداد الالتزامات

المستحقة في مواعيدها، أو عدم توافق شروط عملية الاستصناع مع سياسات الاستثمار بالمؤسسة) .

كيفية الحد من المخاطر التشغيلية ويُمكن الحد من هذه المخاطر من خلال تقسيم عملية الدراسة إلى دراسة حالة

العميل ودراسة حالة المشروع (العملية الممولة) كالتالي :

أ- يجب تشمل الدراسة الائتمانية ودراسة المشروع المعدة من إدارة التوظيف ولا تقتصر على العناصر التالية :

• عرض شامل لموقف العميل من كافة الجوانب (المالية، الفنية، التسويقية، الإدارية) .

• دراسة وتحليل القطاع الصناعي للعميل .

• تحليل كافة المؤشرات المالية الخاصة بالمستصنع .

- دراسة علاقة العميل (المستصنع) مع المؤسسات المالية الأخرى.
 - تحليل المخاطر والفرص ونقاط القوة والضعف.
 - عمل كافة السيناريوهات المحتملة للمستصنع.
 - طبيعة المشروع الذي سيتم تمويله وإمكانية تنفيذه.
 - الربحية المقدرة من المشروع.
 - دراسة شروط تنفيذ المشروع.
 - مدى توافق المشروع مع سياسات المؤسسة.
 - ويفضّل معرفة وتحديد الجهات التي ستقوم بتنفيذ المشروع أو التصنيع (الصانع في العقد الثاني).
- ب- مراجعة الدراسة المقدمة من إدارة التوظيف وكافة المستندات المؤيدة لها من خلال إدارة مخاطر الائتمان بالمؤسسة وعمل التعديلات المطلوبة وتقديم التوصيات اللازمة للحد من المخاطر المحيطة بالتمويل المزمع منحه للعميل ومن أهم التوصيات التي يمكن اقتراحها في مثل هذه الحالات التالي:
- الحصول على كفالة تضامنية من جميع مساهمي الشركة والشركة القابضة حتى سداد التمويل بالكامل.
 - الحصول على رخصة الإنشاء للمشروع وعرضهم على الإدارة القانونية بالمؤسسة.
 - قيام إدارة التوظيف بالمؤسسة بمتابعة المستصنع لاستيفاء التوصيات الواردة بالتقرير المبدئي للمهندس المستقل، والحصول على تقرير نهائي من المهندس المستقل موضحاً كافة بنود التكليف الإستثمارية.
 - التحقق من مستندات تخصيص الأرض للمشروع وعرضهم على الإدارة القانونية للمؤسسة.
 - عرض وثائق التأمين على المستشار التأميني للمؤسسة لمراجعتها وإعداد التوصيات اللازمة بخصوصها.
 - مراجعة كافة العقود التمويلية والتعهدات والإقرارات والكفالات من الإدارة القانونية بالمؤسسة.
- ج- عرض الدراسة الائتمانية والتوصيات اللازمة المعتمدة من إدارة مخاطر الائتمان على اللجان الائتمانية المختصة لاتخاذ القرار المناسب للدخول في العملية التمويلية.
- ثالثاً: إبرام عقد الاستصناع والحصول على الضمانات الكافية وتحديد ثمن وطريقة سداد المصنوع، وتحصيل الدفعة المقدمة من العميل.
- وتنطوي مرحلة إبرام عقد الاستصناع على ثلاثة أنواع من المخاطر وهي مخاطر قانونية ومخاطر شرعية ومخاطر ائتمانية ويمكن الحد من هذه المخاطر كالتالي:
- طبيعة المخاطر: مخاطر قانونية** (بسبب صياغة عقد الاستصناع بطريقة غير سليمة تتسبب في ضياع حقوق المؤسسة).

كيفية الحد من المخاطر القانونية من خلال إعداد العقود ومراجعتها من الإدارة القانونية بالمؤسسة ويُفضل الإعتماد على مكتب استشاري قانوني خارجي في المشروعات الكبرى وبما يتفق مع قوانين الدولة .

طبيعة المخاطر: مخاطر شرعية (قد يحتوي عقد الاستصناع على مخالفات شرعية مثل (تحديد الثمن بالتكلفة مع زيادة معلومة—عدم معلومية ثمن الاستصناع) .

كيفية الحد من المخاطر الشرعية عن طريق مراجعة العقد من قبل إدارة الرقابة الشرعية بالمصرف واعتماده من خلال الهيئة الشرعية .

طبيعة المخاطر: مخاطر ائتمانية. (تمثل في عدم قدرة المستصنع على سداد التزاماته بعقد الاستصناع)

كيفية الحد من المخاطر الائتمانية: من خلال تحليل الجدارة والضمانات والتعهدات كالتالي:

تحليل الجدارة الائتمانية للمضارب والتي بلغت (٥) وهي تُعبر عن مخاطر مقبولة .

الضمانات والتعهدات

- إجراء الرهن العقاري والرهن التجاري لأصول المشروعين .
- رهن حساب خدمة التمويل لصالح المؤسسة وحساب متحصلات التعويضات / الحوادث .
- التنازل عن كافة حقوق المستصنع التعويضية الواردة بمستندات المشروعين التي هو طرف فيها .
- رهن كافة أسهم المستصنع حتى إتمام إنشاء المشروع بالكامل .
- تعهد المستصنع بالحصول على الموافقات اللازمة لتنفيذ المشروعين .
- تعهد المستصنع بتقديم تقرير الإنشاء و / أو التطوير خلال فترة مُحددة من نهاية كل ربع سنة مالية قبل بدء التشغيل التجاري للمشروعين .
- تعهد المستصنع بتقديم موازنة الإنشاءات المحدثة بحد أقصى شهرين قبل بدء السنة المالية .
- تعهد المستصنع بتقديم تقرير التشغيل بحد أقصى شهر من انتهاء السنة المالية بعد التشغيل التجاري .
- تعهد المستصنع بتقديم القوائم المالية بحد أقصى شهرين من انتهاء السنة المالية للشركة والكفلاء، والمراكز المالية الربع سنوية بحد أقصى شهر من نهاية الفترات المالية .
- تعهد المستصنع بتقديم تقرير المهندس المستقل الربع سنوي للمشروعين بحد أقصى شهرين من انتهاء السنة المالية، وموافاة المؤسسة بتقرير المهندس الذي يؤكّد بدء التشغيل التجاري للمشروعين .
- تعهد المستصنع بتقديم سجل تجاري بصفة نصف سنوية .
- التعهد بتوجيه ٨٠٪ من الإيرادات إلى حساب المتحصلات بالمؤسسة .

رابعاً: إبرام عقد الاستصناع الثاني (الاستصناع الموازي) مع الجهة التي ستقوم بتصنيع المطلوب تصنيعه، وتحديد الثمن، وآجال التسليم، وقيمة الأقساط وآجالها، وسداد العربون للصانع.

تنطوي مرحلة إبرام عقد الاستصناع الموازي مع المقاول (عقد المقاولة) على ثلاثة أنواع من المخاطر وهي مخاطر قانونية ومخاطر شرعية ومخاطر ائتمانية ويمكن الحد من هذه المخاطر كالتالي:

طبيعة المخاطر: مخاطر قانونية (بسبب صياغة عقد الاستصناع الموازي (عقد المقاولة) بطريقة غير سليمة تتسبب في ضياع حقوق المؤسسة).

كيفية الحد من المخاطر القانونية من خلال إعداد العقود ومراجعتها من الإدارة القانونية بالمؤسسة ويفضل الإعتماد على مكتب استشاري قانوني خارجي في المشروعات الكبرى.

طبيعة المخاطر: مخاطر شرعية (قد يحتوي عقد المقاولة على مخالفات شرعية مثل (أن يكون يتم ربط شروط العقد بعقد الاستصناع الأول وأجاله...)).

كيفية الحد من المخاطر الشرعية عن طريق مراجعة العقد من قبل إدارة الرقابة الشرعية بالمصرف واعتماده من خلال الهيئة الشرعية.

طبيعة المخاطر: مخاطر ائتمانية. (تتمثل في عدم قدرة الصانع على تنفيذ وتسليم المصنوع طبقاً للعقد).

كيفية الحد من المخاطر الائتمانية من خلال الحصول على الضمانات والمتمثلة في خطاب الضمان الدفعة المقدمة وخطاب الضمان النهائي، والتعهدات الملزمة لتنفيذ شروط العقد في آجاله لتسليم المصنوع.

خامساً: قيام الإدارات المختصة بالمؤسسة بمتابعة الجهة القائمة بتصنيع المطلوب صنعه أولاً بأول، ودفع قيمة المستخلصات لها، وإصدار الفواتير وتحصيل الدفعات من العميل النهائي

طبيعة المخاطر: مخاطر تشغيلية. (ويرجع ذلك لعدة أسباب)

الخبرة المتواضعة للعاملين بالمؤسسة في متابعة الأنشطة الصناعية، في ضوء تكنولوجيا الأعمال الحديثة والتي تتسم بالتداخل والتعقيد. وعدم توافر نظم المتابعة والتقييم الشاملة للأنشطة المختلفة.

– قيام العاملين بالمؤسسة بعمل الزيارات الدورية لمتابعة تطور الأعمال بالمشروعين الممولين.

– عمل المقارنات بين تقارير الإنجاز (الإنشآت المحدث) وتقارير المهندس المستقل الربع سنوية ومراجعتها للتأكد من عدم وجود انحرافات في سير العمل.

حدوث خطأ في نظام تنفيذ وتسجيل عمليات استصناع مثل التسجيل غير السليم لقيم المستخلصات الواردة من المقاول وتخفيض خطاب الضمان الدفعة المقدمة، والفواتير الصادرة للعميل النهائي (المستصنع)، أو تحصيل الدفعات وهو ما قد يؤدي إلى خسارة المؤسسة جزء من دينها.

كيفية الحد من مخاطر التشغيل من خلال الإجراءات المنظمة لتسجيل ومراجعة عمليات التنفيذ على نظام الحاسب الآلي، وطباعة التقارير الرقابية لمتابعة الاستخدامات والتجاوزات في حدود التسهيلات (رقابة سابقة ورقابة لاحقة للتسجيل (الرقابة الشاملة)) والتي تتم غالباً من خلال إدارة المتابعة والمراقبة لعمليات التوظيف. طبيعة المخاطر: مخاطر السوق. (بسبب ارتفاع الأسعار طبقاً للمستخلصات الواردة من المقاول خلال فترة طلب الفواتير من المصنوع أو ارتفاع أسعار المواد والمستلزمات عن القيمة المتفق عليها بعقد المقاوله، ...).

كيفية الحد من مخاطر السوق من خلال تقليص فترة تقديم الفواتير للمصنوع في ضوء المستخلصات الواردة من المقاول، وإضافة بند التغييرات الطارئة بعقدي الاستصناع والاستصناع الموازي لتلافي ارتفاع الأسعار وأجل التسليم والاستلام للمصنوع.

سادساً: استلام المصنوع وتسليمه للعميل النهائي وتحصيل الثمن طبقاً للعقد طبيعة المخاطر: مخاطر ائتمانية. (يرجع ذلك بسبب عدم استلام المصنوع في موعد استلامه من المقاول لتسليمه للمصنوع في الموعد المتفق عليه أو عدم مطابقة المصنوع للمواصفات المطلوبة من المصنوع).

ويمكن الحد من مخاطر الائتمان من خلال التالي:

- الحصول على التعهدات والضمانات الملزمة للمقاول لتنفيذ طبقاً لشروط العقد والمواصفات الفنية.
- متابعة ورود تقرير المهندس المستقل بصفة ربع سنوية وعمل المقارنات بينها. والزيارات الميدانية الدورية.
- التأكد من وجود بند الشرط الجزائي الغير مُحجف لتعويض المصنوع عن التأخير في التسليم.
- ولا مانع من اشتراط المؤسسة على المقاول في الاستصناع الموازي شروطاً مُمثلة للشروط التي التزمت بها مع المصنوع في عقد الاستصناع أو زائدة عنها لضمان مطابقة المصنوع للمواصفات الفنية.
- قيام المؤسسة بصفتها صانعة توكيل المصنوع بعقد توكيل مستقل عن عقد الاستصناع للقيام بالإشراف على إنجاز المصنوع طبقاً للمواصفات المتعاقد عليها.

طبيعة المخاطر: مخاطر السوق. (يرجع ذلك لعدم قدرة المؤسسة على بيع المصنوع المخالف للمواصفات أو انخفاض قيمته السوقية عن القيمة المدفوع للمقاول).

ويمكن الحد من مخاطر السوق من خلال: تسهيل القيمة المتبقية من خطاب الضمان الدفعة المقدمة، وقيمة خطاب الضمان النهائي، والمتابعة المستمرة لمرحلة إنجاز المشروعين من خلال التقارير المقدمة من المصنوع، وإضافة بند التغييرات الطارئة بعقدي الاستصناع والاستصناع الموازي.

طبيعة المخاطر: مخاطر ائتمانية. (بسبب عدم سداد المصنوع بعقد الاستصناع لثمن المصنوع والأقساط).

ويمكن الحد من مخاطر الائتمان من خلال:

- الضمانات المقدمة من العميل لتنفيذ المشروعين .
- بند عوض التأخير المحصّلة من العميل نتيجة التأخر في السداد (١٪) .
- إبرام عقد إجارة منتهية بالتمليك أو عقد مُرابحة بعد انتهاء عقد الاستصناع، سيتم التطرق إلى مخاطر صيغة المرابحة وصيغة الإجارة ببحثين آخرين مُنفصلين .

المراجع:

- 1 . أحمد بلخير "عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة - دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية" رسالة ماجستير، مقدمة لكلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2008 .
- 2 .- تركى محجم الفواز، حسام على داود، ياسر أحمد عريبات، "إدارة مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في الأردن" المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 12، العدد2، 2016 م .
- 3 . د/ حسين حسين شحاتة، "المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق"، مكتبة التقوي، مدينة نصر، 2006م .
- 4 . د / خولة النوباني " المخاطر الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية حاضراً ومُستقبلاً " مُلتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية، 5-6 إبريل 2012م .
- 5 .- زهير أحمد على أحمد، "صنع التمويل الإسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية في المصارف السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية" رسالة دكتوراة، في المحاسبة والتمويل مقدّمة لكلية الدراسات العليا بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2016 م .
- 6 . د/ سامر مظهر قنطقجي " صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" دار أبي الفداء العالمية للنشر، سوريا، الطبعة الأولى 2010 .
- 7 . عابد فضيلة، أنس مملوك، "تحليل إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية على مجموعة البركة المصرفية" مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية المجلد 36، العدد 5، 2014 م .
- 8 . د/ مصطفى أحمد الزرقا "عقد الاستصناع ومدى أهميته في الإستثمارات الإسلامية المعاصرة" البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (12) .
- 9 . د/ مصطفى محمود محمد عبدالعال "آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية (دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجاً)" مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 5/31/2009-3/6 م .
- 10 .- المعيار الشرعي رقم 11 للإستصناع والاستصناع الموازي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، 2010م .
- 11 .المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات التي تُقدّم خدمات مالية إسلامية عدا المؤسسات التأمينية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر 2005 .
- 12 . المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات المالية التي تُقدّم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر 2013 .
- 13 . Abdulazeem Abozaid , "The internal challenges facing Islamic finance industry", **International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management**, Vol. 9 Iss: 2, 2016.
- 14 . Thea Vinnicombe, "A study of compliance with AAOIFI accounting standards by Islamic banks in Bahrain", **Journal of Islamic Accounting and Business Research**, Vol. 3 , No. 2, 2012.